عشر يوما طاهرا تصوم وتطوف فيما بينهم او تصلي وتوطا ولا يجبر
مطلقها على الرجعة وتبتدي العدة من الان ولا يجب عليها
غسل بعد الخمسة عشر ولا قضاء الصوم بل يستحبان وقياسه ان
يستحب لزوجها عدم اتيانها ص وحامل بعد ثلاثة اشهر النفث
ونحوه وفي ستة فاكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة
كما بعدها او كالمعتادة قولان ش لما كانت الحامل عندنا تحيض
خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية التي بجا
الشارع رفقا بالنساء قال مالك ليس اول الحمل كاخره ولذلك
كثرت الدماء بكثرة اشهر الحمل لانه كلما عظم الحمل كثر الدم والمعنى
ان الحامل في ثلاثة اشهر او اربعة او خمسة او ستة تمكث عشرين
يوما وفي سبعة اشهر الى غاية حملها تمكث ثلاثين يوما ثم هي
مستحاضة واختلف اذا رات الدم في شهر او شهرين من حملها
وتمادى بها هل تمكث النصف ونحوه كما اذا كانت حاملا في ثلاثة
الى ستة وهو قول لابي يوسف او كغير الحامل لعدم ظهور الحمل في
الشهر والشهرين فتمكث المعتادة عادتها والاستظهار ه
والمبتدأة التي حملت من غير تقدم حيض نصف شهر فقط
وهو اختيار ابن يونس فان قيل اذا كان الحمل لا يظهر الا في
ثلاثة اشهر فكيف يقال على القول الاول انها تمكث خمسة
عشر يوما ونحوها مع انه غير ظاهر فالجواب ان فائدة هذا
تظهر فيما اذا صامت بعد الخمسة عشر يوما حيث كانت مبتدأة
او قبل ذلك حيث كملت عادتها واستظهرت فانه اذا ظهر
الحمل تقضي الصوم لانه وقع في ايام الحيض فهو كالعدم او
القول الاول مبني على انه يلزمها ما يلزم الحامل بعلمها بالحمل

بقرينة

بقرينة كالوحم المعلوم عند النساء ظهور الحمل والثاني مبني على
انها انما يلزمها ما يلزم الحامل اذا ظهر الحمل وهو انما يظهر في
الثالث وما بعده وعلى هذا الجواب فمبنى القولين مختلف
ص وان تقطع طهرا لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها ش
يعني ان المراة اذا اتاها الحيض في وقته وانقطع بعد يوم
او يومين او ساعة واتاها بعد ذلك قبل طهر تام فانها تلفق
ايام الدم بعضها الى بعض على تفصيلها السابق فان كانت
معتادة فملفق عادتها واستظهارها وان كانت مبتدأة
لفقت نصف شهر وان كانت حاملا في ثلاثة اشهر فاكثر
لفقت نصف شهر ونحوه وبعد ستة اشهر لفقت عشرين
يوما ونحوها وفي الشهر الاول والثاني لفقت ما يلزمها على
الخلاف المتقدم والفت في الجميع ايام الطهر ان تفقت عن
ايام الدم اتفاقا اذ لا يكون الطهر اقل من ايام الحيض اصلا ولنا
ان رات او ساوت على المشهور وقد علمت مما مر ان
المراد بايام الدم ما حصل فيه الدم او في ليلة ولو قطرة لاستيعاب
جميعه ولما كان الحيض لا حد لاقله ولا اقل الطهر حد حسن
اضافة التقطيع اليه دون الدم فان قيل ما ذكره هنا من
نسبة التقطيع للطهر ينافي قوله فيما ياتي وتقطعه وسنعه
كالحيض فانه يفيد نسبة التقطيع للحيض قلت لا شك ان
كلا من الحيض والطهر تقطع بالاخر فاشار المولف الى ذلك بقوله
ص ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي ه
وتوطا ش اي ثم ان حصل من ثم ايام الدم بعضها الى بعض
ما يجمعها بانه اكثر الحيض على ما مر تفصيله صارت بعد ذلك ه